

Distr.  
GENERAL

A/RES/48/137  
4 March 1994

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون  
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/632/Add.2)]

١٣٧/٤٨ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

#### إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٢٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٢ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين<sup>(٢)</sup>، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة.

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup>.

وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم.

- (١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .
- (٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.
- (٣) القرار ٤٦/٢٩، المرفق.
- (٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.
- (٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل، من قبيل مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٦)</sup>، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإهram والتعسف في استعمال السلطة<sup>(٧)</sup>، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام<sup>(٨)</sup>، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية<sup>(٩)</sup>، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين<sup>(١٠)</sup>، والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب والتوصيات المتعلقة بمعاملة السجناء الأجانب<sup>(١١)</sup>، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٢)</sup>، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة والأسلحة النارية<sup>(١٣)</sup>، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(١٤)</sup>، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(١٥)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من هويتهم<sup>(١٦)</sup>، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة<sup>(١٧)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(١٨)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ)<sup>(١٩)</sup>، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية<sup>(٢٠)</sup>، والمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً<sup>(٢١)</sup>.

- (٦) القرار ١٧٣/٤٣، المرفق.
- (٧) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.
- (٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤، المرفق.
- (٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال.
- (١٠) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.
- (١١) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.
- (١٢) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).
- (١٣) القرار ١١١/٤٥، المرفق.
- (١٤) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.
- (١٥) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ٢٦.
- (١٦) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.
- (١٧) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.
- (١٨) القرار ١١٨/٤٥، المرفق.
- (١٩) القرار ١١٩/٤٥، المرفق.

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثل أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاحتجاز التعسفي، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وتحويل السجون إلى قطاع خاص، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، المعنون "استقلال السلطة القضائية"<sup>(٢٠)</sup>،

وإذ ترحب بقراري لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، المعنون "إقامة العدل وحقوق الإنسان" و ٤١/١٩٩٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل"<sup>(٢١)</sup>،

وإذ ترحب أيضا بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، على النحو المبين في الفرع الثالث من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تسلّم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب يشكلان شرطين أساسيين للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإذ تسلّم بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أهمية الهيئات والمؤسسات الحكومية الدولية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٢٣)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

(٢٠) انظر E/CN.4/1994/2 - E/CN.4/Sub.2/1993/58 ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)

، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٢) A/48/575.

(٢٣) A/CONF.157/24 (Part I) ، الفصل الثالث.

٢ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣ - تعترف بأن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الحكومات كافة؛

٤ - تعترف أيضا بأن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة مختصة بإنفاذ القوانين وإقامة الدعاوى، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمر لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تهتم على النحو الواجب بقواعد ومعايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل عند وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية من أجل تنفيذها الفعلي وألا تدخر وسعا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد المالية الكافية لضمان تنفيذ هذه القواعد والمعايير بمزيد من الفعالية؛

٦ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٧ - تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وعلى تعزيز تسيير الأنشطة في هذا الميدان؛

٨ - توصي بقوة، في هذا السياق، بالنظر في وضع برنامج شامل في إطار نظام الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الميائل الوطنية المناسبة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛ وينبغي أن يقدم هذا البرنامج، بناء على طلب الحكومات المهتمة بالأمر، المساعدة التقنية والمالية إلى مشاريع وطنية في مجال إصلاح المؤسسات التأديبية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن في مجال حقوق الإنسان وفي أي ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون؛

٩ - تعترف بأنه ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على زيادة مستوى المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها؛

١٠ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة، بناء على طلب الحكومات المعنية، من أجل توفير خدمات المساعدة القانونية بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها تمتعا تاما؛

١١ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات المساعدة المالية والتقنية المقدمة من المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بغية زيادة وتقوية قدراتها الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما يتفق مع المعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية وغيرها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٢ - تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١٣ - تدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بإقامة العدل، مع التركيز بوجه خاص على التنفيذ الفعال للقواعد والمعايير؛

١٤ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣